ارض بينهما زرعا احدهما وبنت فتراضيا على ان يعطيه الاخر نصف بذره ويكون الزرع بينهما
جاز لا قبل ان ينبت انتهى بحيث تراضوا على ان يعطيهم قدر حصته من الارض بذرا بعد نبات الزرع
جاز وصار الزرع مشتركا بينهم والحال هذه والله اعلم سئل في اكار ترك البقر يرعى ليلا فضاع
والعادة بين اهل تلك القرية مطردة بارسال البقر ليلا ترعى وحدها هل يضمن ام لا الجواب لا يضمن
والحال هذه ففي جامع الفصولين في ضمان المزارع والعامل ولو ترك البقر يرعى فضاع اختلف فيه
المشايخ ويفتى بانه لا يضمن انتهى يعني اذا اعتادوا ذلك بحيث لا يعد مثله تضييعا فيما بينهم والله اعلم
سئل في رجل دفع ارض وبقر وبذر لرجل ازرع في ارضه ببقره وبذره واعانه اكاره مع جملة من الناس
واختلفا صاحب البذر يقول الزرع زرعي ببذري والاكار يقول هو مشترك بيننا زرعته ببذرك
للشركة هل القول قول الاكار ام قول رب البذر بيمينه حيث اتفقا على ان اصل البذر من رب الارض
ام لا الجواب القول قول رب البذر بيمينه والحال هذه والله اعلم سئل في قطن زرعه انسان في ارضه
ببذره وغاب عن قريته فحرث الارض رجل طامعا في اخذ ثمرته هل يستحقها بحراثته ام هو للذي
زرع ببذره الجواب هو للذي زرع ببذره ولا حق للحارث فيه ولا اجرة لعمله لانه متبرع في العمل
والحالة هذه والله اعلم سئل في شجر قطن بين اثنين كرب احدهما الارض عليه وقام بامور جميع
الشجر بغير اذن شريكه هل الشجر بينهما تبعا للاصل ام هو للذي كرب وهل له في مقابلة حرثه وقيامه
اجرة ام لا الجواب هو بينهما ولا شيء للذي قام في مقابلة قيامه لانه عامل في المشترك والله اعلم
سئل في رجل استاجر من اخر ارضا فزرعها المرتهن قطنا واستغل ثمرته فاقتلعها الراهن
وزرعها ذرة على شجر القطن فهل ثمرته ملك للمرتهن ام للراهن الجواب القطن لمن زرعه اذ هو
نما ملكه وان شجره ملك لزارعه المرتهن لا للراهن زارع الذرة والله اعلم سئل عن رجل مات
عن صغار وكبار وامراة الصغار منها والكبار من امراة غيرها فزرعت المراة في ارض مشتركة
وفي ارض غير مشتركة هل الزرع للمراة ام للشركة الجواب ان زرعت من بذر نفسها فالغلة لها
خاصة وكذا ان زرعت من بذر مشترك بغير اذن الكبار وبغير اذن وصي الصغار وعليها
الضمان لمثل حصصهم وان باذنهم والكل في عيال المراة يجمعون الغلات ويأكلون جملة
فالغلة مشتركة كما في البزازية والله اعلم سئل عن ميت مات عن زوجة واولاد منها ومن غيرها
فزرع ابن كبير منهم زرعا صيفيا ذرة وقطنا ببذرها اشتراه بدراهم من التركة وذلك
بغير اذن كبار الورثة وبغير اذن الحاكم والوصي على الصغار وهل الغلة الخارجة منه للتركة
على حكم التركة ام هي للزارع خاصة الجواب هي للزارع ولا شيء فيها لبقية الورثة كما في البزازية وغيرها
الورثة بحصتهم من دراهم الثمن التي اشترى بها البذر والله اعلم سئل في اكار لم يشترط له
في شجر القطن حصة بل سكت عن اشتراط الشركة فهل له فيه حصة ام لا الجواب لا شيء فيه والحال هذه
بل هو لصاحب البذر كما هو مذكور في الولوالجية وغيرها وللاكار اجر مثل عمله والله اعلم سئل في رجل

الارض بشجر قطن اشتركه مع آخر على ان يعملا معه ببقر منهما على مناصفة هل يصح ام لا
الجواب لا يصح لشرط عمل رب الارض والخارج لرب الشجر وعليه للاخر اجر مثل عمله وعمل بقره والله اعلم
سئل في ثلاثة رجال لكل واحد منهم قطعة ارض فيها شجر قطن اشتركوا على ان يحرثوا
على بقرهم وعمالهم فهل تصح هذه الشركة ويكون الخارج من شجر القطن بينهم على الشرط ام لا تصح
الشركة ولكل ما خرج من شجره وهل للعامل ما شرط له رب الشجر ام اجرة مثله الجواب لا تصح
هذه الشركة ولكل واحد منهم قطن الخارج من شجره المخصوص وللعامل ما شرط له مالك
الشجر حيث خلا عقده معه عن شرط مفسد له والله اعلم سئل في شجر قطن بين ثلاثة اشتركوا
مع ثلاثة اخرين على ان يحرثوا معهم ببقرهم ويكون القطن مقسوما على الستة هل يصح ذلك
ويقسم القطن كذلك ام لا يصح والقطن للثلاثة الاول الجواب لا تصح الشركة في ذلك والقطن
لاصحاب الشجر الثلاثة ولا شيء للاخرين ولهم اجر مثل عملهم وعمل بقرهم والحال هذه والله اعلم
سئل في رجل مزارع في اراضي بيت المال او الوقف او التيمار ويؤدي قسمها للجهات المذكورة
مدة عمره مات عن ابن وبنت هل تقسم بينهما قسمة ما يملك من الاموال للذكر مثل حظ
الانثيين ام لا ويبقى في يد الابن المتعاطي للفلاحة فيها ولا شيء للبنت فيها الجواب المزارع في
الارض السلطانية او الوقف او التيمار لا يملك الارض وانما هو احق بمنفعتها من غيره حيث
لم يكن خائنا ولا معطلا لها تعطيلا يضر ببيت المال والوقف والتيمار فلا تقسم قسمة ما يملكه
الميت من المال باجماع العلماء وتبقى في يد ابنه المزارع حيث كان اصلا لها كما كان ابوه على
وجه الاحقية من الغير والله اعلم سئل في قرية يزرع اراضيها المزارعون بالحصة وهي وقف او سلطانية
ورجل من اهل القرية واضع يده على ارض منها سنين يزرعها ويدفع ما هو المتعين من الحصة
تلقاها عن ابيه بحيث ان حصته ومدة ابيه عليها تزيد على اربعين سنة ويريد رجل ان يرفع
يده عنها ويزرعها مدعيا ان له فيها حصة هل ترفع يده عنها ام لا ولا يملك المدعي رفع يده
عنها الجواب لا ترفع يده عنها ففي الحاوي الزاهدي والقنية لا حق للزارع في ارض وقف او سلطانية
ويتصرف فيها بغير اذن وهو يراه ولم يمنعه ليس له حق الاسترداد انتهى بعد ان رمز ثم قال [illegible]
الله عنه قول احوط فاذا كان هذا فيمن له حق القرار فبالاولى المزارع الذي ليس له حق القرار هو
المسمى بالكردار وهو ان يحدث المزارع في الارض بناء او غراسا او كبسا بالتراب يصرح به غالب
اهل الفتوى المعتبرة والكتب الصحيحة المشتهرة وبه يعلم حكم اراضي بلادنا التي بايدي المزارعين
فافهم والله اعلم سئل في فلاح مزارع في ارض سلطانية او وقف بالحصة رحل عنها
وتركها اختيارا فنزل بالقرية غيره وعمل فيها باذن من له الاذن واطعم الوقف ورجع الفلاح
ويريد ان يرفع يد الغارس عنها وياخذ غرسه هل له ذلك ام لا الجواب ليس له ذلك بل لو كان له فيها
كردار وتركها بالاختيار سقط حقه فكيف اذا تركها وليس له فيها كردار والمزارع انما حقه في الانتفاع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)